محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (RT) 1

لدى مركز قطر للمال

محكمة التنظيم

التاريخ: 4 مايو 2026

رقم القضية: RTFIC0002/2025

راذرفورد بيس اند اتوود ال.ال.بي

المستأنفة

ضد

هيئة مركز قطر للمال

المستأنف ضدها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي السير ويليام بلير، رئيس المحكمة التنظيمية

القاضي جوبال سوبرامانيام

القاضي شون هاجان

1. بعد أن أصدرت دائرة الاستئناف حكمها المؤرخ 30 مارس 2026 (QIC (A) 7 [2026]) بإعادة المسألة إلى المحكمة التنظيمية أصدرت الدائرة حكمًا آخر بشأن التكاليف بتاريخ 9 أبريل 2026 (QIC (A) 9 [2026]).

2. في 30 أبريل 2026، صرّحت هيئة مركز قطر للمال ("**الهيئة**") بما يلي:

> *بالإشارة إلى حكم محكمة مركز قطر للمال الرقم المرجعي A 6 (QIC) [2026]، نكتب لإخطار المحكمة بأن الهيئة لم تعد تعترض على الاستئناف، ويأتي هذا الإخطار عملًا بالمادة 21.2.1 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة التنظيمية لمركز قطر للمال، حيث لم تُحال القضية بعد إلى جلسة لإعادة النظر في الاستئناف.*

3. يتناول هذا الحكم المسائل المتعلقة بالتكاليف.

4. بحسب فهم المحكمة لمذكرات المستأنفة المقدمة بتاريخ 30 أبريل 2026، فإن المستأنفة تطلب إصدار أمر قضائي بتحمل الخصم لتكاليف الدعوى أمام المحكمة، ويشمل ذلك أتعاب المحاماة.

24.1 تنص القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة التنظيم في المادة 24 على أنه "*لا تأمر محكمة التنظيم عادة أي طرف بتأدية المصاريف القانونية إلى الطرف الآخر، ولكن يحق لها القيام بذلك في حال رأت أن العدالة تستدعي ذلك*". وقد طبقت هذه المحكمة هذا المبدأ باستمرار في السوابق القضائية.

5. لا تستدعي العدالة الخروج عن القاعدة العامة في هذه القضية، لا سيّما وأن دائرة الاستئناف قد حكمت بما يلي: "*غير أننا فصلنا في الاستئناف لصالحها* [المستأنِفة] *بالاستناد إلى دفوع تتعلق بتعريف "اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة"؛ وهي نقطة لم تكن في صدارة حجج المستأنِفة، هذا إن كان قد أفصح عنها من الأساس*".

6. إذن، فالمسألة الوحيدة المتعلقة بالتكاليف هي تكاليف الاستئناف.

7. الأمر الصادر عن دائرة الاستئناف بشأن التكاليف هو: "*في حال نجحت المستأنِفة أمام الهيئة التنظيمية، فإن الحد الأقصى للتكاليف التي يمكن الحكم لها باستردادها عن هذا الاستئناف هو 50% فقط من إجمالي تلك المصاريف*".

8. تحتج الهيئة بأن تكاليف الاستئناف يجب ألا تتجاوز 50%، إلا أن المحكمة التنظيمية ترى أنه ينبغي للمستأنفة تحمل 50% من تكاليف استئنافها أمام دائرة الاستئناف، وتقبل المستأنفة بأن تقتصر هذه التكاليف على أتعاب المحاماة.

9. وعليه، تأمر المحكمة التنظيمية بأن تسترد المستأنفة 50% من تكاليف استئنافها أمام دائرة الاستئناف، على أن تقتصر هذه التكاليف على أتعاب المحاماة، ويحدد رئيس قلم المحكمة قيمتها في حال عدم توصل الطرفين إلى اتفاق.

صدر عن المحكمة التنظيمية،

[توقيع]

القاضي السير ويليام بلير، رئيس المحكمة التنظيمية

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافعت المستأنفة بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المستأنف ضدها بالأصالة عن نفسها.